

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المقاربة القانونية كآلية لإصلاح الجماعات المحلية في الجزائر: بين الضغوط البيئية والاعتبارات السياسية (2020/2010)

Legal Approach as a mechanism for reforming local collectivities in Algeria: between environmental pressures and political considerations (2010/2020)

Djamel Derouiche جمال درويش

Rachida Boukhalf رشيدة بوخلف

1 طالبة دكتوراه، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، 1 phd student, Boumerdes University, Faculty of Law and Political science,

Department of Political Science, Laboratory of International and Political Studies.

r.boukhalf@univ-boumerdes.dz

2 أستاذ ، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،

2 Lecturer professor, Boumerdes University, Faculty of Law and Political science, Department . of Political Science, Laboratory of International and Political Studies.

d.derouiche@univ-boumerdes.dz

الإيميل: d.derouiche@univ-boumerdes.dz

المؤلف المرسل: درويش جمال

تاريخ القبول: 2021-09-24

تاريخ الاستلام: 2021-02-15

الملخص:

إن اعتبار الإقليم وعاء ضامن للتنمية، جعل صانع القرار يعتمد المقاربة القانونية كألية لإصلاح الجماعات المحلية في الجزائر خصوصا في الفترة ما بين (2010-2020)، لذا فالهدف من هذه الدراسة يتمثل معرفة مختلف الضغوط البيئية التي جعلت عملية الإصلاح القانوني تخضع للاعتبارات السياسية، ما أدى إلى عدم الارتقاء بمعايير الاستقلالية، وانعكس على طبيعة مخرجات الجماعات المحلية، وعبر عنها ضعف مؤشرات أدائها الوظيفية، وكأهم نتيجة وصلت إليها الدراسة تتمثل في أن المصادقية التي توحى بها المقاربة القانونية هي سبب تبنيها، وكان ذلك بهدف التمكن للنظام السياسي وتجديد شرعيته بالدرجة الأولى.

الكلمات المفتاحية: المقاربة القانونية، الإصلاح، الجماعات المحلية، الجزائر.

Abstract:

Considering the territory a guarantor of development made the decision-maker adopt the legal approach as a mechanism reforming local collectivities in Algeria, especially between (2010-2020), and for this reason, the aim of this study is to know the various environmental pressures that made the legal reform process directed by political consideration, which led the lack of standards for independence, and this was reflected in the nature of the outputs of local collectivities, and was expressed by the weakness of functional indicators, and the important result of this study is that the adoption of this approach stems from the credibility it suggests, and its ability to empower the political system by renewing its legitimacy.

Keywords: legal approach, reform, local collectivities, Algeria.

مقدمة:

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، وفي ظل ضغوط البيئة الدولية والإقليمية، واضطرابات البيئة الداخلية، وخصوصا مع بداية ما عرف بأحداث الربيع العربي أواخر سنة 2010 أعلن الخطاب السياسي الرسمي عن بدء حملة إصلاحات قانونية، بما في ذلك إصلاح قانوني الولاية والبلدية واستتباعهما بتعديل دستوري سنة 2016. كما كان للأحداث اللاحقة بعد انطلاق الحراك الشعبي شهر فيفري 2019، أثره على المنظومة القانونية للجماعات المحلية، فهذه المرة عطلت إصدار القانون الذي كان مقررا سنة 2019، وعجلت بتعديل الدستور سنة 2020. إن اختلاف المعطيات و التحديات الداخلية والخارجية لم يغير من الطبيعة القانونية للمقاربة الإصلاحية التي تم اعتمادها كمدخل لتحسين وتطوير أداء الولاية والبلدية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاعت الضغوط

إن إصلاح الجماعات المحلية في الوقت الراهن لم يعد يتوافق ومنطق الإصلاح المشار إليه في الوثيقة التي كتبها "A.Tardieu" سنة 1936¹، ذلك أنه أصبح معلوم الدوافع والأسباب، محدد الغايات والأهداف بعد أن تركزت العلاقة السببية بين كفاءة المؤسسات السياسية والإدارية، خصوصا اللامركزية منها، وفعالية تنفيذ السياسات العامة الوطنية والمحلية. والجزائر هي الأخرى راهنت منذ استقلالها على جماعاتها المحلية الممثلة بالولاية والبلدية لتدعيم استقرارها، وتحقيق تنميتها، وولدت قناعة لدى صانع القرار أن إصلاحها ضامن تحسين أدائها، ومضفي الإيجابية على طبيعة مخرجاتها ومعزز مشروعها.

الجماعة المحلية أو الإدارة المحلية تسمية استعملتها الدول التي أخذت بالنظام القانوني اللاتيني للدلالة على اللامركزية الإقليمية²، واعتبرها "Hauriou Maurice" طريقة تضمن وجود الدولة³، على المستوى الداخلي و الخارجي.

وباعتبار الجزائر جزء من النسق الدولي فهي تخضع لمتطلباته، الشيء الذي انعكس على طبيعة مخرجات النظام السياسي، في شقها المتعلق بالجماعات المحلية.

كما وأن ضغوط البيئة الإقليمية خصوصا مع مطلع سنة 2011، كان لها انعكاس على الأوضاع الداخلية لا تقل أهمية في التأثير، ويمكن اعتبارها أسباباً مباشرة لإصلاح الأحكام القانونية للجماعات المحلية.

أولاً- المتطلبات الدولية دافع لإصلاح الجماعات المحلية:

يشهد العالم اليوم أكثر من أي وقت نزعة قوية في اتجاه تعزيز مكانة الجماعات المحلية لتحقيق أهم المبادئ العالمية الجديدة، كالتنمية المستدامة و الديمقراطية التشاركية والإدارة الإلكترونية وغيرها، والتي حتمتها هي الأخرى عديد الأحداث الدولية، ولعل أبرزها:

1-أحداث 11 سبتمبر 2001:

تبدو هذه الأحداث من الناحية الزمنية بعيدة عن الفترة الزمنية موضوع الدراسة، وكذلك لا تظهر العلاقة المباشرة بينها وبين إصلاح الجماعات المحلية، لكن بتتبع التدابير الأمنية المتخذة عقب هذه الأحداث تتضح الصورة، ففي إطار سياساتها الأمنية فرضت منظمة الطيران المدني العالمية (I. C. A. O) على جميع الدول التحول إلى جوازات السفر البيومترية، وكان هذا أهم سبب لتبني " مشروع الجزائر الإلكترونية 2013/2008 "، والذي تضمن ثلاثة عشر (13) محورا ، في مقدمتها عصنة الإدارة العمومية لتحقيق الكفاءة والفعالية، وأصبح استخدام الوسائط الإلكترونية في أشغال المجالس المحلية من الأشياء الضرورية، كما جعل السلطة الوصية تتبنى " مشروع البلدية الالكترونية "، لما لها من إيجابية في أداء الأعمال وتحسين الاتصال على المستوى المحلي.

2-جداول الأعمال المحلية (21) المكرسة للديمقراطية

التشاركية وإعادة تأهيل المجالات الترابية:

بعد مؤتمر " ريو دي جانيرو " الذي انعقد بالبرازيل سنة 1992، أصبحت التنمية المستدامة مدرسة فكرية عالمية وأساسا رسميا للتعاون الدولي بموجب جدول الأعمال (21)

البيئية والاعتبارات السياسية الدفع إلى صياغة مقارنة قانونية ضامنة لترقية معايير استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر؟

وللاجابة على الاشكالية المطروحة وضعنا الفرضية التالية: كلما كانت الضغوط البيئية كبيرة على السلطة المركزية من أجل تحقيق التنمية، كلما اسرعت في وضع اطار قانوني يضمن استقلالية الجماعات المحلية.

إن أهمية الموضوع تنبع من معرفة الدوافع وراء إصدار قوانين الجماعات المحلية، وما تضمنته التعديلات الدستورية خلال الفترة الزمنية المعنية بالدراسة، على اعتبار أنها لم تضمن لها ترقية معيارية، وهو ما عكسته مؤشرات واقعها العملي.

أما الهدف من هذه الدراسة فهو معرفة الاعتبارات السياسية التي وجهت عملية الإصلاح، وأثرها على محدودية التكريس القانوني لاستقلال الجماعات المحلية، وانعكاس ذلك على طبيعة التركيبة العضوية لمجالسها واختصاصاتهم الوظيفية.

ومن أجل دراسة الموضوع بدقة وموضوعية، والتأكيد على أهمية الموضوع، وتحقيق الهدف منه تم استخدام المقاربة القانونية للوقوف على مظاهر انتقاص استقلالية الجماعات المحلية بموجب النص القانوني، هذا في الشق القانوني الوظيفي، أما في الشق التحليلي فقد اعتمدنا على المقاربة المؤسسية لفك العلاقة السببية بين محدودية الحماية القانونية وضعف أداء الولاية والبلدية في اطار علاقتهما بالسلطة المركزية. بالإضافة الى مدخل تحليل السياسة العامة الذي يساعدنا على فهم كيفية تعامل السلطة المركزية مع الجماعات المحلية من خلال المخصصات المالية التي تمنحها لها.

ولدراسة الموضوع قسم إلى محورين:

- المحور الأول: إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر:

متطلبات دولية، ضغوط إقليمية، واضطرابات داخلية

- المحور الثاني: التكريس القانوني للجماعات المحلية:

الاعتبارات السياسية أضعفت ضمانات الاستقلالية

والخاتمة تكون حوصلة للدراسة، تبرز من خلالها نتائج

التحليل الموجبة على الإشكالية، مع تقديم توصيات ختامية.

المحور الأول: إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر:

متطلبات دولية، ضغوط إقليمية واضطرابات داخلية

4- الأزمة الصحية (جائحة كورونا):

إن الأزمة الصحية التي يعرفها العالم منذ أواخر سنة 2019، والتي جعلت منظمة الصحة العالمية تعلن حالة الطوارئ في 30 جانفي 2020⁷ لم تتوقف تأثيراتها على حياة البشر، إنما امتدت إلى كل القطاعات، ومن أجل احتواء الوضع والتقليل من انتشار فيروس كورونا عملت السلطات العمومية على اتخاذ جملة من التدابير الوقائية من خلال المرسومين التنفيذيين (120-69 / 120-70) المتعلقين بتدابير الوقاية من انتشار الوباء، وكذلك التدابير التكميلية.

وقد كان لهذه الأزمة انعكاس مباشر على صلاحيات الجماعات المحلية، من خلال تبني خطة اللامركزية في مواجهة الأزمة الصحية، ولذلك دعمت المراسيم التنفيذية سلطات الوالي من أجل إدارة الأزمة الصحية، كما تم تشكيل لجان يقظة وغرف عمليات طوارئ على مستوى كل الولايات، وقد كان لها دور مهم في الميدان الأمني والصحي.

أما دور البلديات فقد حددته تعليمية رئيس الحكومة التي ألزمت البلديات بتنظيم وتعيين ممثلين عن لجان الأحياء والتجمعات السكانية في شكل لجان شعبية تعمل بالتنسيق مع الجمعيات الولائية والبلدية الناشطة في مجال التضامن، من أجل حشد الكل لمواجهة الأزمة، بالإضافة إلى عديد التدابير⁸ التي اتخذت على مستوى الجماعات المحلية.

وهذه بعض عوامل البيئة الخارجية التي دفعت إلى تبني إصلاحات قانونية أو تدابير تتعلق بالجماعات المحلية في الجزائر.

ثانيا- الأوضاع الإقليمية عامل مباشر في بداية الإصلاح

لعبت الأوضاع الإقليمية دورًا هامًا في تحديد وجهة الإصلاحات الداخلية، نظرًا للتأثير المباشر الذي تطرحه من منطلق التقارب الكبير في التركيبة الاجتماعية، والتوجهات الفكرية والثقافية، وكذا الأوضاع الاقتصادية، لذا فقد أفضت الاحتجاجات الشعبية التي انطلقت من تونس نهاية سنة 2010، وامتدت لمعظم دول المنطقة العربية إلى أكبر حركة إصلاح قانوني منذ سقوط الاتحاد السوفيتي، وذلك بداية من سنة 2011، فالمغرب، تونس، ليبيا، مصر، سوريا الأردن واليمن إما استبدلت دساتيرها أو عدلتها، وكان موضوع تدعيم اللامركزية من النقاط المشتركة فيما بينها، كما زادت الضغوط لإجراء إصلاحات شاملة في بنية الدولة والاقتصاد والمجتمع⁹.

وبما أن العديد من القضايا الدولية لا يمكن أن تعالج بطريقة فعالة إلا على المستوى المحلي، تم إخضاع هذا الجدول لعملية تفريع إلى «جداول أعمال محلية 21» أسندت مهام الوفاء بالتزاماتها إلى الجماعات المحلية لا إلى الدولة، وعند هذا المستوى التقت العولمة والمحلية وأعملت عبارة "التفكير في إطار العولمة، والعمل في إطار محلي" من خلال التعاون «التعاون اللامركزي»⁴.

وإذا كانت فرنسا من أكثر الدول تطبيقًا لمضمون هذه الجداول، فالجزائر هي الأخرى أدرجت أحكام تتعلق بهذا الموضوع في قوانين جماعاتها المحلية بداية من قانون البلدية (11-10) من خلال المادة (106) التي تناولت موضوع التعاون اللامركزي بمسمى التوأمة بين البلديات الجزائرية و البلديات أو جماعات إقليمية أجنبية، وهو ذات الأمر الذي أشارت إليه المادة (8) من قانون الولاية (12-07)، وهذا ما يدل على درجة الاستجابة لظروف البيئة الخارجية، وتأثيرها على رسم السياسات العامة الوطنية.

3- الأزمة المالية لسنة 2009:

تعد من أصعب الأزمات التي ضربت الاقتصاد العالمي بعد أزمة عقد الثلاثينات أيام الكساد، وكانت بدايتها من الولايات المتحدة الأمريكية، لتمتد لباقي دول العالم، والتي أثرت عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، والجزائر باعتبارها دولة ريعية فإن انخفاض أسعار البترول بأكثر من (60%) سيؤثر بصفة مباشرة على الإنفاق الحكومي⁵، والتمويل المركزي لجميع القطاعات والمؤسسات، بما في ذلك تمويل الجماعات المحلية فهذا الوضع جعل صانع القرار ينظر في أساليب تمويل هذه الوحدات، من أجل استحداث طرق جديدة، ولذلك استحدثت لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحلية، كما أن اليد الخفية التي تحدث عنها " آدم سميث"، والتي تؤدي إلى توازن الحياة الاقتصادية لم تعد على درجة كبيرة من الفعالية في ظل هذه الأزمة، ما جعل الحكومة تعمل بالقاعدة الكينزية وتتدخل من أجل تنشيط الحياة الاقتصادية، وذلك بزيادة الإنفاق الحكومي على المستوى المحلي، وظهر ذلك من خلال " البرنامج الخماسي 2010/2015"، الذي خصصت له أكبر ميزانية مقارنة بالبرامج السابقة (286 مليار دولار)، وكان نصيب البرامج المحلية غلافًا ماليًا قدره (5,4705 مليار دولار)، خصص لتحقيق أهداف التنمية المستدامة العامة والفرعية⁶ من خلال عديد البرامج الاستثمارية.

واجتماعية، وقد مثلت هذه الأحداث منعرجا جديداً، حمل في طياته مفهوما جديداً لحرية أوسع للجماعات الترابية¹³، وذلك من خلال اعتماد دستور جديد بموجب استفتاء جويلية 2011، الذي ضمن ترقية لمعايير الاستقلالية، والتي فعلتها عديد النصوص التنظيمية الصادرة سنة 2015، وبذلك أصبحت الجماعات الترابية تعمل بمبدأ "التدبير الحر" و"مبدأ التفريع" و"الجهوية المتقدمة"، كما ألغيت الرقابة القبلية على أعمال الجماعات الترابية، وقد زاد التأكيد على هذه المبادئ بعد "حراك الريف" المطالب بالتنمية المحلية¹⁴.

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم اختلاف طبيعة النظام السياسي بين الجزائر والمغرب، إلا أن الإصلاح في كلا البلدين اعتمد المقاربة القانونية، فالمغرب بدأ بالنص الدستوري مراعي التدرج الهرمي لقوة النصوص القانونية، ثم انتقل إلى النصوص التشريعية والتنظيمية والتي أراد من خلالها ضمان درجة عالية من الاستقلالية للجماعات الترابية، وعلى العكس من ذلك فقد قام المشرع الجزائري ببدء الإصلاح من خلال قانون البلدية، والذي اكتفى بتضمينه بعض صور المشاركة الشعبية على مستوى البلدية، دون أن يدعمها بصفة الإلزامية، ما جعلها تفتقد للفعالية.

ثالثا- الأوضاع الداخلية تدفع باتجاه إصلاحات فورية

إن المتطلبات الدولية والأوضاع الإقليمية لم تكن وحدها الدافع وراء بداية الإصلاحات المعلن عنها في الخطاب السياسي الرسمي شهر أفريل 2011، إنما الأوضاع الداخلية في الجزائر فرضت شروطها على النظام السياسي، وجعلته يشرع في عديد الإصلاحات، وذلك بعد احتجاجات ومظاهرات ديسمبر 2010، والتي حركتها مجموعة من الدوافع الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، والتي تجلت بعض مؤشرات في:

1- المؤشرات الاقتصادية:

ترجمتها الأوضاع المعيشية الصعبة، وعبرت عنها مجموعة من الإحصاءات، وتأتي على رأسها ارتفاع نسبة البطالة إلى (10%) حسب التقارير الرسمية، إلا أن المنظمات المستقلة قدرتها بنسبة تفوق (25%)، رغم الإعلان أن ميزان المدفوعات حقق فائضا بلغ (14,83 مليار دولار) خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى تدني مستوى الأجور بالنسبة للموظفين، كما أن ثلثي (2/3) الجزائريين كانوا يعيشون تحت مستوى خط الفقر حسب تقارير منظمات غير حكومية، وما زاد الوضع صعوبة ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية وهذه المؤشرات دلالة

والجزائر هي الأخرى تأثرت بمسار تطور ما سمي "بأحداث الربيع العربي"، والمتمثل في:

1- بداية احتجاجات تونس في 18 ديسمبر 2010:

كانت كرد فعل ساخط على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية، خصوصا بعد إضرام "البوعزيزي" النار في نفسه، ففي أقل من شهر استطاعت هذه الانتفاضة الإطاحة بالرئيس التونسي، وكان من أهم نتائجها تبني إصلاحات تدعم البعد التشاركي على مستوى الجماعات المحلية، والتي كرسها دستور 2014، خصوصا من خلال الباب السابع، الذي جاء تحت عنوان <<السلطة المحلية>>¹⁰، كما أقر عديد المبادئ الأخرى التي تدعم استقلالية الجماعات العمومية المحلية بأصنافها الثلاث بلديات، جهات وأقاليم، كمبدأ التفريع في الفصل 134، وكذلك التدبير الحر، والتي تعتبر من الآليات الحديثة في الأنظمة اللامركزية¹¹.

والجزائر أخذت نفس منحى هذا الإصلاح في شقه الأول فيما يتعلق بالديمقراطية التشاركية، والذي ظهر بصورة واضحة أولا في قانون البلدية (10-11)، ولاحقا في تعديل الدستوري لسنة 2016.

2- ثورة 25 يناير 2011:

امتدت الاحتجاجات إلى مصر تأثرا بالأحداث في تونس واستطاعت في 11 فيفري 2011 إسقاط أقوى الأنظمة العربية، أما عن انعكاسات هذه الأحداث على الإدارة المحلية في مصر فتمثلت في جعل إصلاح هذه المنظومة خطوة رئيسية لإكمال بنية النظام الجديد من خلال خارطة الطريق المعلنة في 03 جويلية 2013، ولقد تم اختزال عملية إصلاح المحليات في تغيير المحافظين من أجل أهداف سياسية، واتساقا مع ذلك تم إطلاق برنامج "مستقبلنا في أيدينا"، والذي هدف إلى تدريب (40) ألف شاب أطلق عليهم تسمية <<جنود السيسي في المحليات>>، لتفعيل مشاركتهم على المستوى المحلي¹²، وهذا الاتجاه فيه من الشبه الكثير في الإدارة المحلية في الجزائر من حيث تدعيم سلطات الوالي في تمثيله للولاية أو الدولة، وكذلك إطلاق صلاحياته في موضوع الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية.

3- الاحتجاجات المغربية سنة 2011:

انطلقت نهاية شهر فبراير احتجاجات شعبية مناهضة للحكومة المغربية في خضم ما عرف "بثورات الربيع العربي"، حيث طالب المتظاهرون بإصلاحات سياسية اقتصادية

الإصلاحات في الجزائر كانت ولا زالت تديرها الأزمات التي تجبر السلطة على اللجوء إلى المقاربة القانونية (دستور جديد، تعديل دستوري، قوانين...) من أجل السيطرة على الوضع، مع إحالة التنفيذ إلى التنظيم بما يضمن تقوية الجهاز البيروقراطي، الذي يعتبر صمام الأمان للنظام السياسي، وهذا ما يتم العمل به على المستوى المحلي من خلال تقوية مكانة وصلاحيات ممثلي السلطة المركزية في الإدارة المحلية (الوالي، رئيس الدائرة، الأمين العام...).

فبعد تأكيد إشارات وزارة الداخلية في عديد المناسبات وعبر مختلف وسائل الإعلام أن سنة 2019 ستكون سنة الجماعات المحلية بامتياز من خلال توسيع صلاحياتها خصوصا في المجال الاقتصادي والجباي، فإن الحراك الشعبي أعمل القاعدة بصورة عكسية، فعمل إصدار قانون الجماعات المحلية، الذي طرح مشروعه التمهيدي للمناقشة والإثراء شهر أوت 2018، وحتى لا تُكسر القاعدة فقد عُزل الدستور بموجب استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 والذي كرس بعض الأحكام الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية، والتي لم تضمن ترقية حقيقية لمعايير استقلاليتها من الناحية القانونية.

المحور الثاني: التكريس القانوني للجماعات المحلية:

الاعتبارات السياسية أضعفت ضمانات الاستقلالية

إن التكريس القانوني للجماعات المحلية من خلال الوثيقة الدستورية، والنصوص القانونية ضامن الترقية المعيارية للمبادئ التي تحكمها، وإقرار بشرعية وجودها والمرجع الذي تستند عليه مشروعية أعمالها، فتترسم بذلك حدود مركزها القانوني في مواجهة الهيئات الأخرى من القانون العام أو الخاص، وتمكين لها من امتيازات السلطة العامة من أجل الوفاء بالتزاماتها التنموية، التي لم تعد تحدها درجة الاستجابة للمتطلبات الداخلية، بقدر ما أصبحت تخضع لمقاييس المنظمات الدولية.

إن تطور منظومة أجيال حقوق الإنسان، والمدمومة بحقوق تتطلب فعاليتها أسبقية وأفضلية التطبيق على المستوى المحلي، كالحق في المعلومة، وحق المشاركة في تسيير الشأن العمومي، مع ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها، ما خلق تحديات أمام الجماعات المحلية في الجزائر، فهي بذلك أصبحت تساهم في رسم صورة الدولة على المستوى

على عدم قدرة السلطات المركزية واللامركزية عن تحقيق التنمية الوطنية والمحلية.

إن السبب الرئيس في ذلك هو العجز عن تنشيط الجهاز الإنتاجي المحلي وبالأخص في شقه الصناعي، والذي يعتبر المحرك الرئيسي للنمو المستدام في مختلف الاقتصاديات المعاصرة، وهو ما وضع الجزائر تحت رحمة هزات أسواق النفط العالمية وبورصات المواد الأساسية، ما يمثل تهديد للأمن والسلم الاجتماعي¹⁵.

2- المؤشرات السياسية: تميزت الممارسة السياسية خلال هذه الفترة بالاحتكار، بسبب غلق المجال السياسي من خلال " التحالف الرئاسي"، الذي ضم ثلاث (03) أحزاب شكلت الحكومة وسيطرت على البرلمان منذ سنة 1999.

3- المؤشرات الأمنية: لقد كان للأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر منذ سنة 1992 انعكاسات خطيرة، فقد أودت بحياة أكثر من (200 ألف) شخص¹⁶، كما أضاعت على الجزائر عقود من التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب تخريب البنية التحتية، كما أن قانون الطوارئ الذي تم فرضه سنة 1992 مباشرة بعد إلغاء الانتخابات التشريعية، ودخول البلاد في دوامة عنف مسلح رهن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

كل هذه المؤشرات وعلى خطورة دلالاتها، إلا أنها لم تجعل الوضع بالخطورة الذي شهدته دول أخرى على إثر أحداث الربيع العربي، ولعل مرد ذلك إلى أزمة التسعينيات والسياسات الإستباقية المتخذة من قبل السلطة¹⁷.

ورغم التشكيك في تلقائية هذه الاحتجاجات، والتي عرفت بأحداث " الزيت والسكر"، واعتبارها مفتعلة من جهات متضررة من تدابير جديدة متعلقة بالتعاملات المالية ومستغلة في ذلك ظروف المنطقة العربية، إلا إن الأمر الذي لا يشكك فيه أحد هو الوضعية الصعبة التي كان يعيشها المواطن الجزائري.

هذه الأحداث الداخلية التي زادت من سقف خطورتها أوضاع البيئة الإقليمية، دفعت وأقنعت صانع القرار باستعجال أخذ مبادرة الإصلاح، وعدم تركها بيد الشعب مثلما حدث سنة 1988 هذا من جهة، وحتى لا تكون النتيجة بقوة ما حدث في تونس ومصر على وجه الخصوص من جهة أخرى.

رابعا- استمرار الأزمات يحرك عجلة الإصلاحات:

وباعتبار البلدية قاعدة التنظيم الإداري الإقليمي والأقرب من المواطن، تقرر بداية الإصلاح منها من خلال القانون (11-10)¹⁹، الذي جاء في مادته الأولى >> البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب قانون <<.

ولهذا القانون نوع من الخصوصية لأسبقيته في تضمن أحكام لم يكن الدستور قد نص عليها بعد، ما جعل معرفة تأثير هذه الأحكام الجديدة على طبيعة التنظيم والتسيير البلدي على قدر من الأهمية.

- من حيث المواد القانونية: جاءت أحكام هذا القانون منتظمة في خمسة (05) أقسام تحوي أبواب ثم فصول ففروع، تحصي جميعها (220) مادة، بزيادة (34) مادة عن القانون السابق، تعالج عديد المواضيع المتعلقة بالبلدية أما جديد هذا القانون المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية فورد في الباب الثالث من القسم الأول، ومن خلال أربع (04) مواد هي (11-12-13-14)، والتي بينت بعض صور المشاركة الشعبية.

و هذا القانون أقرب من الناحية الشكلية، ومن حيث تقارب عدد مواده القانونية، وطريقة تنظيمها إلى الأمر (67-24) منه إلى القانون (90-08).

- من حيث المبادئ الأساسية: لقد جاء هذا القانون متأثرا بمبادئ عالمية دفعت بها العولمة، وتطور أجيال حقوق الإنسان، فأصبح الحديث عن الحق في الإدارة الجيدة، والحق في المعلومة، والحق في المشاركة في التسيير المحلي كأهم متطلبات الحكامة الجيدة، الشيء الذي حاول المشرع التوجه إليه من خلال هذا القانون، وجعله مدخل تحقيق المصالحة بين المواطن وإدارته المحلية.

ولكن رغم المرافعة الدائمة للسلطة المركزية لترقية مكانة المجلس المنتخب، إلا أن أحكام هذا القانون ضيق من اختصاصاتها، وبالأخص اختصاصات رئيسه، وذلك بالرغم من أن الديمقراطية التمثيلية قاعدة الديمقراطية التشاركية، والتمكين للأولى هو الذي يشجع على الثانية.

وأحتفظ القانون (11-10) إلى جانب المبدأ الجديد بالمبادئ التي تضمنتها القوانين السابقة من مبدأ انتخاب أجهزة البلدية بموجب شروط القوانين العضوية للانتخابات (97-07)²⁰ المعدل، ثم (12-01)²¹ ثم القانون (16-10)²² وهذا المبدأ زاحمه المشرع في هذا القانون بمبدأ تعيين الأمين العام، الذي

الداخلي أمام مواطنيها، وعلى المستوى الخارجي أمام المجتمع الدولي.

ولضمان تحقيق هذه الأهداف في صورتها الأولية أو الجديدة، عمل المؤسس الدستوري منذ المرحلة الأولى للاستقلال إلى غاية اليوم على ضمان الوجود المادي للجماعات المحلية، ليترك تحديد مجالها الوظيفي للمشرع الذي قد يحيل بعضها للتنظيم، وبذلك حققت الجماعات المحلية المكسب الأول باتجاه تحقيق الأهداف التنموية.

إلا أن عدم تدعيم هذا الوجود بآليات تضمن الاستقلالية الفعلية جعل الجماعات المحلية خاضعة لاعتبارات سياسية معبر عنها بصيغة قانونية، والتي كان يضعها صانع القرار للتكيف، أو لمواجهة المتطلبات التي كانت تطرحها ظروف البيئة الداخلية والخارجية، سواء كان ذلك في 1989 أو في 2011.

أولاً- الجماعات المحلية في النصوص القانونية المتزامنة

ومرحلة الربيع العربي:

لقد أكد الخطاب الرسمي المتزامن وتنصيب "لجنة إصلاح هياكل الدولة" على أن الجماعات المحلية لا يمكن أن تحقق الغرض من وجودها، إلا إذا كانت مرفقة بتوزيع مناسب للصلاحيات، وتفويض أكبر للسلطة.

والتوجه إلى إصلاح الجماعات المحلية، لم يدفع إليه فقط ضعف أداء الولاية والبلدية، وتأكيد تقرير لجنة الإصلاح على أزمة التمثيل التي عجزت المجالس المحلية المنتخبة القيام به، بل أضحت عوامل البيئة الخارجية أكبر موجه لسياسات الدولة الإصلاحية والتي كانت أحداث الربيع العربي الأكثر تأثيراً، والأسرع استجابة من طرف النظام السياسي، وتجلي ذلك من خلال إصدار قانوني البلدية والولاية، ثم تعديل الدستور في مرحلة لاحقة متضمنتا توجهها جديدا لم تكرسه المنظومة القانونية السابقة للجماعات المحلية.

1- الديمقراطية التشاركية أهم ما جاء في القانون (11-10)

المتعلق بالبلدية:

لقد انطلق الإصلاحات بعد خطاب رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011، والذي عبّر فيه عن الضرورة الملحة للشروع في إصلاحات جزئية، متعلقة أساسا بالقوانين المنظمة للعمل السياسي، لذا تم إلغاء حالة الطوارئ بموجب الأمر (11-01)¹⁸، من أجل إرساء قواعد العمل الديمقراطي.

مقاطعة إدارية مرتبطة عضويا ووظيفيا مع السلطة المركزية، وأيضا بموجب النص القانوني.

وجاء قانون الولاية (12-07)²⁴ في نفس السياق العام الذي دفع لإصلاح البلدية، الذي بلورته متغيرات البيئة الخارجية بنسبة أكبر، إلا أن قانون الولاية جاء في مرحلة زاد من تعقيدها ظروف البيئة الداخلية، بين مشكك في تلقائية احتجاجات 2011، وبين مسألة الصراع على السلطة في ظل الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والمحلية، كما بدأت تُطرح مسألة إعادة ترشيح الرئيس لعهدة رابعة من عدمه، ما خلق صراع بين المؤيدين والمعارضين.

وفي ظل إعادة صياغة الإطار التأسيسي للعملية السياسية سنة 2012، والتي عرفت ثورة قوانين تم إصدار قانون الولاية، لتمكين المواطن من أن يصبح طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياته اليومية، ما يستوجب منح المزيد من الصلاحيات للمجالس المنتخبة، مع تمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارستها.

إن تعريف الولاية في هذا القانون جاء بنوع من التفصيل في مركزها القانوني، وطبيعة المهام التي تمارسها والتي تضمنتها المادة الأولى منه >> الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة... وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة إقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...<<.

و خلافا للتعريف في القانون السابق، تناولت المادة الأولى مهام الولاية باعتبارها دائرة إدارية غير مرمكة، بدل تحديد مهامها تحقيقا للمركزية الإقليمية، ما انعكس على تنظيم وتسيير الولاية من عدة جوانب:

- من حيث المواد القانونية: عالج القانون (12-07) شؤون الولاية من خلال سبعة أبواب (07) مثل القانون (90-09)، لكن مع زيادة في عدد المواد من (158) إلى (181) تناول من خلالها تنظيم الولاية والأجهزة المسيرة لها ومختلف الاختصاصات التي خولها القانون، كما تناول أملاك الولاية وطرق تسييرها، مع تفصيل في ماليتها من حيث التعبئة والتسيير، وبين آليات التضامن المالي بين الولايات. والجدير بالذكر أن هذا القانون لم يخصص بابا ولا فصلا للديمقراطية التشاركية تأسيسا بقانون البلدية.

أصبح المسير الفعلي للبلدية، على الرغم من بقاء مبدأ الجماعةية في التسيير بالنسبة لأشغال المجلس.

- من حيث الأجهزة المسيرة: بعدما كان عدد الأجهزة المسيرة للبلدية في القوانين السابقة جهازين، هما المجلس الشعبي البلدي كجهاز للمداولة، بزيادة عدد أعضائه من مرحلة إلى أخرى لتمثيل أوسع، ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة التنفيذية وبصلاحيات واسعة كممثل للدولة، وكممثل للبلدية، فإن القانون (11-10) رفع عدد هيئات البلدية إلى ثلاثة (03)، وهي هيئة مداولة يمثلها المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس، وإدارة ينشطها الأمين العام، والتي من خلالها أصبح المسير الفعلي للبلدية²³.

في الأخير يمكن القول أن القانون (11-11) جاء دقيقا في العديد من المواضيع التي عالجها، من حيث الإجراءات والمواعيد والنصاب، كالتعيينات وإجراءات ضبط الميزانية مثلا، عكس القانون السابق الذي اتسم ببعض الصيغ العامة القابلة للتأويل، لكن توافقت هذه الدقة مع كثرة الإحالة على التنظيم، مما ينتج عنه تعطيل للمهام وتوجيه لها وبالطبع لن تكون باتجاه تدعيم استقلالية البلدية في تولي شؤونها، التي اتجهت إلى تضيق مجال تدخلها.

وكإشارة أخيرة تتعلق بموضوع الديمقراطية التشاركية التي حاول من خلالها المشرع تطعيم هذا القانون لإكسابه مناعة يستطيع النظام أن يحاجج بها لتأكيد توجهه إلى تدعيم الديمقراطية المحلية في ظل الظروف الضاغطة، ما جعل هذا المبدأ يبدو وكأنه في غير محله بسبب الزج به ضمن مشروع قانون كان محضر مسبقا لغير ظروف تلك المرحلة، وهو ما يبرر عدم التوافق مع باقي أحكام القانون التي اتجهت إلى التضيق على الأجهزة المنتخبة، كما أن صيغها وردت بأحكام غير ملزمة، مفتقدة إلى آليات واضحة للتنفيذ.

2- الولاية بموجب القانون (12-07) تغييب لآليات الديمقراطية التشاركية:

إن التنظيم الإداري الهرمي لمؤسسات الدولة وضع البلدية في القاعدة، والحكومة ممثلة السلطة المركزية في القمة، ومن أجل الربط بينهما أنشئت الولاية كوسيط محقق لتواصل - حتى لا نقول رقابة - السلطات المركزية والإدارة المحلية، هذا المركز القانوني حدد صفاتها المزدوجة فمن جهة تعتبر جماعة إقليمية بموجب الدستور والقانون ومن جهة أخرى تعتبر

اعتبارها جماعة لامركزية، تستمد صفتها الأساسية من قوة مركز الوالي.

3- الوثيقة الدستورية لسنة 2016 تشجع الجماعات المحلية على تبني المقاربة التشاركية:

إن هذا التوجه وعلى أهميته لم يؤسس له إلا من خلال تعديل بسيط للدستور السابق بموجب القانون (01-16)²⁵ وبعد أن كان قانون البلدية سابقا لمعالجة بعض أحكام هذا الموضوع، في ظل الاتجاه إلى إعادة هيكلة الفعل العمومي على المستوى المحلي، بمنح فرصة المشاركة لجميع الفواعل المحلية، ومن الناحية النظرية يعتبر التوجه إلى تبني المقاربة التشاركية نقلة نوعية في الممارسة المؤسساتية، وهذا ما سعى إليه المشرع الدستوري بنص المادة (3/15) >> تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية <<.

و على الرغم من الإحالة المباشرة إلى هذه الفقرة عند ربط موضوع الجماعات المحلية بهذا التعديل، إلا أن هناك بعض الإضافات التي تمس الجماعات المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

- تضمنت المادة (3/8) من الفصل الثاني المعنون "الشعب" إضافة كلمة "أيضا"، والتي ضمنت تنوع وتدعيم آليات ممارسة الشعب لسيادته، لأنه بالصياغة السابقة كانت دلالة الفقرة 3 "مع استعمال اسم الإشارة "هذه" تعود على الفقرة 2"، لكن هذه الإضافة فصلت بين الفقرتين، وزادت عدد وسائل تعبير الشعب عن سيادته (المؤسسات الدستورية، الاستفتاء، الممثلين المنتخبين) سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

- أدخلت على المادة (9) من نفس الفصل عدة تعديلات توجه مهام المؤسسات التي يختارها الشعب، بما في ذلك الجماعات المحلية، والمتمثلة في ترقية العدالة الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، مع تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن القدرات الطبيعية والبشرية، وكل هذه القضايا من صميم التنمية المحلية.

- نصت المادة (15) كما تم الإشارة إليه سابقا على أهم تعديل، والمتعلق بتشجيع الديمقراطية التشاركية، لكن تضمنت تعديل آخر لا يقل أهمية ورد ذكره في الفقرة الأولى من هذه المادة يتعلق بالفصل بين السلطات، الذي يعتبر ضامن التعقيد المؤسساتي والتباين السلطوي على المستوى المركزي واللامركزي، ما سيدعم في حالة تطبيقه استقلالية

- من حيث المبادئ: في ظل تشابك التحديات أمام النظام السياسي، كان منتظرا أن يكون قانون الولاية الجديد متضمنا لآليات تنفيذية وبصيص إلزامية لموضوع الديمقراطية التشاركية، من باب جبر النقص الذي ورد في قانون البلدية بحكم مبرر السرعة الذي تمت صياغة أحكام الموضوع في ظله، لكن هذا القانون ذهب بالولاية في غير هذا الاتجاه، وكأقصى جديد جاء به تضمنه مصطلح "اللامركزية" كسابقة في قانون الولاية من خلال المادتين (3 - 129).

ولهذه الأسباب لم يحمل القانون مبادئ جديدة عن تلك التي تضمنتها القوانين السابقة، فبقي مبدأ الانتخاب أساسا لتشكيل المجلس الشعبي الولائي، واختيار رئيسه ونوابه وتشكيل لجانه، إلى جانب انتخاب مكتب في كل دورة، وهذا إجراء جديد لم تتضمنه القوانين السابقة، أما مبدأ التعيين فيخضع له الوالي، لا بنص قانون الولاية ولكن بموجب نص الدستور ومن خلال مرسوم رئاسي، وفي ذلك دعم لجهاز عدم التركيز، الذي حتما يدعم موقع السلطة المركزية على المستوى المحلي.

أما بالنسبة لمبدأ الرقابة الإدارية فتتجلى بصورتها الرقابة الوصائية على المنتخبين وعلى المجلس وعلى أعماله، أما الرقابة الرئاسية على المعينين فتتقرر تلقائيا بين الرئيس والمرؤوس، ويخضع لها الوالي، وباقي الأجهزة المعينة على مستوى الولاية.

- من حيث الأجهزة المسيرة: جاء في المادة (2) من القانون (12- 07) أن هيئتا الولاية هما المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة، حدد له القانون عدد دوراته وأجالها والمهام المنوطة به، وأهم ما جاء في هذا القانون هو تمكين الأعضاء المنتخبين من توجيه أسئلة كتابية لمسؤولي المصالح غير الممركزة المتواجدة على إقليم الولاية، مع إلزامية الرد الكتابي في آجال (15) يوما.

إن هذا القانون وإن حدد بدقة طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه لم يدعم مركزه الوظيفي الذي بقي محصوراً في بعض المهام الإدارية، والتي يشاركه فيها الوالي، إلى جانب المهام العديدة المسندة له تمثيلا للدولة أو تمثيلا للولاية.

ومحصلة القول أن هذا القانون لم يحمل مبادئ تحقق الديمقراطية التشاركية، أو حتى تدعم الديمقراطية التمثيلية، وهذا دليل على عدم التوظيف السياسي للولاية عكس البلدية، وربما ذلك نابع من اعتبارها هيئة عدم تركيز أكثر من

السخط التي وصل إليها الشعب جعله يلي نداءً مجهول المصدر صباح جمعة 22 فيفري²⁶.

و قبل أن يصل الوضع إلى هذه الدرجة من الاحتقان كانت وزارة الداخلية قد عرضت المشروع التمهيدي المتعلق بالجماعات الإقليمية شهر أوت 2018 للمناقشة والإثراء من أجل عرضه في الدورة الخريفية على البرلمان للمصادقة لكن الظروف المستجدة أجلت عرض المشروع إلى أجل غير مسمى²⁷.

و من خلال الإطلاع على أحكام هذا المشروع، وربطها بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ومجمل ما عالجته في موضوع الجماعات المحلية، يمكننا معرفة ولو بصورة تقريبية ما سيجمله القانون الجديد.

1- مكانة الولاية والبلدية في المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية:

في اتجاه تنفيذ الأحكام الجديدة التي أقرها دستور 2016، جاء المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية²⁸ والذي أدخل آليات جديدة لتكريس الديمقراطية التشاركية، من أجل تدعيم اللامركزية وتجسيد قواعد مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

ولقد أبقي هذا القانون على الولاية والبلدية كجماعات إقليمية، و البلدية هي الجماعة القاعدية، فهو لم يغير في عدد المستويات التنظيمية، كما تم الاعتراف من خلال عرض الأسباب أن دعم الجماعات الإقليمية هو دعم للدولة. وأمام محدودية قوانين الولاية والبلدية (12-07) و (11-10) أمام التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمقتضيات الجديدة، تمت صياغة نظام جديد يدعم التنمية، ويعزز اللامركزية و الحوكمة الحضرية.

جاء هذا المشروع التمهيدي في شكل قانون موحد للجماعات الإقليمية، تضمن أحكاما جديدة لتحسين التسيير الديمقراطي التشاركي، ويمكن الإشارة إلى بعض سماته من خلال:

- من حيث المواد القانونية: عالج هذا المشروع التمهيدي عديد المواضيع المعتادة والجديدة المتعلقة بالجماعات الإقليمية مع تقديم وتأخير في تناولها مقارنة بالقوانين السابقة، وذلك من خلال (496) مادة، وهذا العدد بسبب دمج مشروع الولاية والبلدية، وقد انتظمت هذه المواد في (05) أجزاء، تحتها أبواب ثم فصول.

الجماعات المحلية، من خلال احترام التخصص الوظيفي وهو من الإشكالات التي تعاني منها الجماعات المحلية، في الفصل بين مهام المعين التي امتدت إلى مهام تعتبر من صميم اختصاص المنتخب.

كما تضمن دستور 2016 العديد من التعديلات التي تمس الجماعات المحلية، ولو بصفة غير مباشرة كالعمل على تحقيق مبادئ التنمية المستدامة، وعدم جعل العهدات مصدراً للثراء، وتشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية على مستوى الهيئات العمومية.

- ومن بين التعديلات المهمة أيضا في هذا الدستور ما نصت عليه المادة (1/136)، فأول مرة مُنح لمجلس الأمة اختصاص اقتراح قوانين بشرط توفر نصاب (20) عضواً وفي مجال محدد، بينته المادة (137)، ومنه تمكين ممثلي المجالس المحلية من المساهمة في المنظومة التشريعية.

- لقد حصرت المادة (137) مجال الاختصاص التشريعي لأعضاء مجلس الأمة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، سواء بالاقترح أو إيداع مشروع قانون يتعلق بهذا الموضوع، ما يعني إتاحة الفرصة لممثلي المجالس المحلية من اقتراح ومناقشة قوانين تدعم استقلالية الجماعات المحلية.

وهذه مجمل التعديلات التي أوردها دستور 2016، والتي تمس الجماعات المحلية يصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ما يؤخذ على هذه التعديلات أنها جاءت متناثرة بين مواد الدستور، الشيء الذي لا يمكن من بناء إطار نظري يبين موقع الجماعات المحلية المكرس دستوريا هذا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فلم تحسم المواضيع المتعلقة أساسا بالجماعات المحلية، إنما ارتبطت بالمؤسسات العمومية، والجماعة المحلية إحداها، لأن ذلك سيبين حتما النظرة الحقيقية لصانع القرار لموضوع اللامركزية الإقليمية.

ثالثا- الجماعات المحلية في النصوص القانونية لمرحلة ما بعد حراك 22 فيفري 2019:

لقد شكّل حراك 22 فيفري 2019 مرحلة جديدة في الوعي السياسي لدى الجزائريين، ومصطلح الحراك يعني كل مظهر عام من مظاهر النشاط ضد السكون، وفي الحالة الجزائرية هو انتفاضة على تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتعدي الصارخ على القانون والدستور، خصوصا مع طرح مسألة العهدة الخامسة للرئيس. فحالة

بموارد ذاتية من جهة، وتدعيم الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

ويعتبر الاستثمار المنتج من القطاعات المعول عليها لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك منح المشرع المجلس المنتخب صلاحيات في هذا المجال يتولاها بالشراكة مع القطاع العام أو الخاص، كما وضحت أساليب التمويل والتي تكون بالقروض أو التعاقد أو اتفاق شراكة حسب المادة (40).

ولدعم هذا التوجه نصت المادة (45) من مشروع القانون على إنشاء مجلس ترقية الاستثمارات المنتجة للجماعات الإقليمية، ويقدم المجلس الاستشارة للمنتخبين في مجال ترقية الاستثمار، وتوجيههم نحو المجالات التي لها علاقة بالخصوصية المحلية، والمحفزة على التحول إلى الطاقات المتجددة.

– الحوكمة الإقليمية: عالج الجزء الخامس (05) من المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية هذا الموضوع تحت عنوان "حوكمة المدينة والحاضرة الكبرى"، وأشار إليها أيضا في المادة (3) التي أشارت إلى أن الولاية مقسمة إلى مقاطعات إدارية وإلى دوائر، والمقاطعات الإدارية المستحدثة هي المدينة والتي تعتبر تجمع سكاني حضري ذات حجم سكاني، لها عديد الاختصاصات، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية بحسب المادة (461) تسييرها أجهزة منتخبة للتداول والتنفيذ تتمثل في المجلس الشعبي للمدينة ورئيس المجلس، وإدارة ينشطها الأمين العام. أما الحاضرة الكبرى فهي الشكل التنظيمي الثاني المستحدث، وهي تجمع بين بلديتين أو أكثر، بتعداد سكاني لا يقل عن (300.000) نسمة، مكّنها القانون من وظائف جهوية ووطنية، مع قابليتها لترقية وظائف دولية بحسب المادة (474) وللحاضرة نفس مركّزات المدينة، ونفس أسلوب الإنشاء ونمط الأجهزة المسيرة، واعتبرت المادة (490) عاصمة الجزائر حاضرة كبرى منظمة بقانون أساسي.

وفي الأخير يمكن القول أن المدينة والحاضرة الكبرى هي هيئات عدم تركيز، استحدثها المشرع من أجل مواجهة الاختلالات التي تنقاسمها المراكز الحضرية الكبرى، خاصة ما تعلق بصعوبة تسيير النفايات والتلوث البيئي وحركة المرور وغيرها، والتي أفرزها النمو الحضري، باتجاه تحسين وترقية الخدمات العمومية.

– من حيث المواضيع الجديدة : انطلاقاً من أن ترقية وتنمية الجماعات الإقليمية سيدعم الطابع المؤسسي للدولة، ويضمن التباين السلطوي بينها، وباعتبارهما أهم سمات الدولة الحديثة، تمت صياغة مشروع هذا القانون لإرساء نظام جديد قائم على ثلاثة محاور رئيسية هي:

- تعزيز الديمقراطية التشاركية من أجل تسيير محلي أفضل: لقد صيغت أحكام المشروع التمهيدي بناءً على المعنى الجديد الذي أقره دستور 2016 فيما يتعلق باللامركزية، من خلال الديناميكية التي تضيفها عليه قيم التشاركية والتشارورية بين مختلف الفواعل المحلية، في إعداد وتنفيذ البرامج التنموية، خصوصاً بعد تصالح المشرع مع نطاق الشؤون العمومية التي أصبحت لها صفة المحلية حسب المادة (8) من هذا المشروع.

كما تم التمكين للمرأة والشباب على المستوى المحلي من خلال ضمان التمثيل داخل المجلس المنتخب وهيئاته التنفيذية، ولعل هذا هو التوجه الذي يسعى مشروع القانون العضوي للانتخابات المعروض للإثراء تجسيده ولقد عزز المشروع صلاحيات المجلس بما يتوافق مع دفع الحركة التنموية، إلى جانب ترشيد وعصرنة أساليب تدخل الجماعات الإقليمية، من خلال إعادة النظر في أساليب تنظيم وتسيير المرافق المحلية، والتي تعتبر المراجعة الداخلية التقييم، عقد الأهداف، المرونة في التسيير، مخطط الاتصال من بين الوسائل المعتمدة لتحقيق ذلك.

والشيء المهم في هذا الموضوع أيضا هو استعمال المشرع لأحكام تقييرية عند الحديث عن الديمقراطية التشاركية وذلك باستعمال الأفعال <<تعمل، تتخذ، تضمن...>>، كما بين آليات ووسائل تحقيقها، ولعل أبرزها ما سمي بموجب هذا النص "هيئة تشاركية" في المادة (22)، الشيء الذي يدعم علاقة الساكنة المحليين كأفراد أو جمعيات أو تعاونيات مع المسؤولين المحليين، منتخبين كانوا أو معينين وكذلك يساهم في تهيئة قيم التضامن والتعاون ما بين الجماعات الإقليمية والذي أصبح من مداخل تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة.

- الاستثمار المنتج عصب الاقتصاد المحلي لتحقيق القيمة المضافة: إن تراجع المستويات التنموية دفع صانع القرار إلى العمل على إيجاد الميكانيزمات اللازمة لتفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية، من أجل تدعيم المالية المحلية

وينتخب رئيس المجلس من القائمة المتحصلة على أغلبية المقاعد، ومن بين الحائزين على أعلى مستوى تعليمي بنص المادة (265)، وينصب في جلسة علنية من قبل الوالي خلال (10) أيام التي تلي إعلان النتائج، ورغم كون المشروع يهدف إلى تقوية مركز المنتخب في التسيير المحلي، إلا أن مهام الرئيس بقيت محصورة في بعض الإجراءات الإدارية التي لا تتناسب ومركز رئيس مجلس منتخب.

أما الجهاز التنفيذي للولاية فهو الوالي، الذي عالجه المشروع بالإشارة مباشرة إلى سلطاته، سواء باعتباره ممثلا للدولة أو ممثلا للولاية، ولقد زاد هذا الشروع من تدعيم صلاحياته خصوصا باعتباره ممثلا للدولة، حيث أصبح مسؤول عن وضع برنامج الحكومة حيز التنفيذ، كما أن سلطة الحلول التي يمارسها مازالت مكرسة بشقيها المالي والإداري.

وهذا فيما يتعلق بالأجهزة المسيرة للهيئات اللامركزية، أما المدينة فتسير بمجلس شعبي مكون من مندوبي المجالس الشعبية البلدية للبلديات المشكلة لها، المنتخبين من طرف نظرائهم، باستثناء رؤساء البلديات الذين يعتبرون أعضاء بقوة القانون في المجلس الشعبي للمدينة، يرأسه رئيس منتخب من قبل نظرائه بالأغلبية المطلقة، ومن بين المترشحين الذين أُنبتوا أعلى مستوى تعليمي، وللمجلس مكتب تنفيذي للتسيير.

ونفس الشيء بالنسبة للحاضرة الكبرى يسيرها مجلس شعبي ورئيس المجلس يتم انتخابهم بنفس الإجراءات المتبعة في انتخاب مجلس المدينة ورئيسه.

في الأخير يمكن القول أنه وعلى الرغم من أن هذا المشروع التمهيدي يعتبر بمثابة خارطة عمل للنهوض بالخصوصيات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن الاتجاه إلى تدعيم طابع عدم التركيز من خلال التنظيم الإداري الجديد، والإبقاء على نفس الإجراءات الرقابية بالرغم من تمكين الأعضاء المنتخبين من الطعن في قرارات السلطة الوصية، فإن عدم التحديد الدقيق للاختصاصات المحلية لا يمكن من الارتقاء حقيقة بالجماعات المحلية الشيء الذي عبّر عن بعض جوانبه التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي حدد طبيعة العلاقة بين الجماعات المحلية والدولة، لذلك فمن المتوقع أن يتضمن القانون الجديد نظام المدينة والحاضرة الكبرى، كما يمكن استبدال عبارة الجماعات الإقليمية بالجماعات المحلية انسجاما مع الدستور وواقع الممارسة لهذه الهيئات.

– من حيث الأجهزة المسيرة: بمقتضى مشروع هذا القانون أصبح التنظيم الإداري يتكون إلى جانب الهيئات اللامركزية المتمثلة في الولاية والبلدية من هيئات عدم تركيز جديدة، متمثلة في المدينة والحاضرة الكبرى، والتي لها أجهزة تسيير مختلفة.

إن الأجهزة المسيرة للجماعات الإقليمية أدخلت عليها تعديلات تتوافق والبعد الذي جاءت لتكريسه، فالبلدية تسييرها هيئة تداولية هي المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة (142)، يعقد (6) دورات في السنة، مدتها لا تتعدى (5) أيام، مثل القانون السابق (11-10)، ولكن الجديد يتعلق بطريقة مناقشة أشغال الدورة، الذي قد يكون في جلسة واحدة أو عدة جلسات، كما فصل مشروع القانون في إجراءات جديدة لعقد دورات غير عادية، والدورات التي تنعقد بقوة القانون ورفع من عدد الحالات التي تستوجب عقد دورة مغلقة، كما مكن المشروع التمهيدي مالا يقل عن نصف أعضاء المجلس من إدراج مسائل مقترحة كتابيا في جدول الأعمال، مع إمكانية طلب الهيئة التشاركية الجديدة أو مجموعة من أعضاء المجلس أو عضو واحد إدراج نقطة في جدول أعمال الدورة، وفي ذلك تكريس للديمقراطية التشاركية وتقوية للديمقراطية التمثيلية، خصوصا بعد تمكين أعضاء المجلس البلدي من توجيه أسئلة مكتوبة إلى المصالح غير الممركزة على المستوى الإقليمي للبلدية حسب المادة (161) من مشروع القانون.

وللبلدية أيضا جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي أصبح ينتخب من قائمة الأغلبية والمتحصل على أعلى مستوى تعليمي، ويؤدي اليمين في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله، ويعلن عن تنصيبه بكل الوسائل المعتادة وعبر موقع البلدية الإلكتروني، يساعده نواب في أداء المهام المتعددة، ذات الطبيعة المزدوجة المكلف بأدائها.

والولاية هي الأخرى لها هيئة تداول تمثلها المجلس الشعبي الولائي، ينتخب خلال كل دورة مكتب يتكون من عضوين (02) إلى أربعة (04) أعضاء، ويعقد المجلس (04) دورات في السنة محددة الأجل، كما يمكنه عقد دورات غير عادية، ولقد حوّل هذا المشروع أغلبية أعضاء المجلس من اقتراح مسائل تسجل ضمن جدول الأعمال، ويمكن أيضا تسجيل ما تقترحه الهيئة التشاركية المحلية، والشيء الملفت في هذا المشروع هو إمكانية توجيه سؤال كتابي من الأعضاء للوالي.

2- الجماعات المحلية في التعديل الدستوري لسنة 2020: عملاً بالتقليد السياسي الجزائري القاضي بتعديل الدستور مع انتخاب كل رئيس جديد، تم تشكيل لجنة للخبراء القانونيين شهر جانفي 2020، لإعداد مسودة تعديل الدستور، وبعد الإعلان عنها شهر ماي عُرضت للمناقشة، ثم المصادقة البرلمانية على الوثيقة النهائية للتعديل، وتوقيعها من قبل رئيس الجمهورية، ونشرها بالجريدة الرسمية²⁹، لتطرح على الهيئة الناحية لاستفتاء شعبي في 01 نوفمبر 2020.

لقد تناول التعديل الدستوري العديد من المواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية بصفة غير مباشرة أو مباشرة ولعل أبرزها اعتبار هذا التعديل ضامناً لبناء مؤسسات محققة للديمقراطية التشاركية، فاسحاً المجال للمواطنين كأفراد أو ضمن منظمات المجتمع المدني للمساهمة في التسيير العمومي، ومن شأن دسترة هذا المبدأ زيادة ضمانات الالتزام به على المستوى المحلي.

كما ضمن هذا التعديل تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير العمومي، باعتباره أحد أهم فواعل الحكم الراشد من خلال إدراج المادة (10) الجديدة، وسُبقت هذه المادة بالحديث عن مبدأ الشفافية، الذي يعتبر أيضاً من أهم آليات الحكم الراشد، وهي أهم مقومات الحوكمة المحلية.

إن المواد التي عالجت موضوع الجماعات المحلية بصفة مباشرة هي (16-17-18-19)، فتضمنت المادة (16) إضافة عبارة "المجتمع المدني" إلى الفقرة الثالثة، باعتباره أهم فاعل ومفعّل للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

أما المادة (17) فقد بينت انسجام المشرع مع واقع الولاية والبلدية، باستعمال عبارة "الجماعات المحلية" بعد عقود من استعمال الدساتير لعبارة "الجماعات الإقليمية" التي لا تتناسب والمركز القانوني والوظيفي المحدد لها. وتضمنت هذه المادة إضافة فقر ثالثة (03) تتعلق بإمكانية تخصيص بعض البلديات المحدودة التنمية بتدابير خاصة، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي.

لتأتي بعدها المادة (18) والتي تعتبر جديدة، محدداً أسس علاقة الدولة بالجماعات المحلية، والتي تقوم على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز، لكن الإشكال الذي تثيره هذه المادة هو الغرض من مساواة اللامركزية وعدم التركيز عند تحديد شكل علاقة الدولة بالجماعات المحلية، وما السبب الذي جعل الموضوع يُثار دستورياً، هل هو تدعيم هيئات عدم

التركيز على حساب الهيئات اللامركزية، أم أن نظام الجماعات المحلية في الجزائر يقوم على مبادئ اللامركزية من الناحية النظرية وأما من الناحية العملية فالتسيير يكون بأسلوب عدم التركيز، وربما لهذا السبب وردت كلمة "مبادئ" أمام اللامركزية، ولم تذكر أمام عدم التركيز، الأمر الذي يزيد من دعم الطرف الأقوى في معادلة التسيير المحلي، وبالتالي زيادة ضغط الإداري المعين على الممثل المنتخب، أما المادة (19) فلم تأتي بجديد معتبرة المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطن في تسيير الجماعات المحلية.

بالإضافة إلى هذه الأحكام هناك أحكام متفرقة في هذا التعديل تمس الجماعات المحلية، منها عدم السماح بأن تكون العهودات مصدراً للثراء حسب المادة (2/24)، وكذلك تحصين منظمات المجتمع المدني من قرارات الحل التعسفي بإسناد هذا الاختصاص إلى سلطة القضاء بنص المادة (53) ومن شأن هذا الإجراء حمايتها على المستوى المحلي، كما أقر الدستور حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، ما يعني التزامات جديدة تلقى على عاتق الولاية والبلدية حسب المادة (64)، باعتبارها أشخاص معنوية من اختصاصاتها الأصلية ضمان حقوق الساكنة المحليين، كما ألغت المادة (143) شرط النصاب لقبول مناقشة اقتراح القانون المقدم من أعضاء مجلس الأمة ما يعني زيادة فرص ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والممثلين للمجالس المحلية من تقديم اقتراحات قوانين تدعّم استقلالية الجماعات المحلية.

في نهاية هذا المحور يمكن القول أنه إذا كانت أنواع الإصلاح القانوني تتمثل في الإصلاح الترقيعي والتابع والرائد³⁰، فالإصلاح القانوني للجماعات المحلية في الجزائر يتراوح بين الإصلاح الترقيعي الذي يعمل على إبقاء الوضع القائم، مع إجراء بعض التعديلات البسيطة، وبين الإصلاح التابع بدرجة أكبر، لأن جل الإصلاحات القانونية المتلاحقة للجماعات المحلية كانت عقب انتفاضات شعبية، فالإصلاح يكون بغرض المواكبة والتكيف مع التغيير الاجتماعي.

خاتمة:

إن تزايد أهمية المقاربات التي جعلت من البعد المكاني أساساً لتحقيق التنمية، تتفاعل في إطاره مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية، واعتبرت الجماعات المحلية أساساً تنظيمي محوري في تحقيق أهداف السياسة العامة الوطنية، ومن أجل هذا عمل المؤسس الدستوري والمشرع في

– عجز الجماعات المحلية عن الوفاء بالتزاماتها التنموية: أمام تنازل الدستور عن حماية حقوق الجماعات المحلية ووسائل عملها المادية والبشرية، وجدت الولاية والبلدية نفسيهما أمام التزامات وظيفية لا تناسب والموارد المالية المرصودة، بالإضافة إلى عدم اشتراط الكفاءة في المنتخب المحلي زاد الوضع صعوبة، وإن كان ذلك بمرر تحقيق المساواة، فعدم قدرة هذا المنطق ترقية مخرجات الجماعات المحلية يحتم الانتقال إلى أسلوب الانتخاب من بين الكفاءات، وبذلك تقل مبررات التعيين، إذا كانت الغاية الحقيقية تمكين الولاية والبلدية من التحول إلى أدوات تنموية مستدامة.

و من أجل محاولة تدعيم نظام الجماعات المحلية بالجزائر من الناحية القانونية يمكن تقديم التوصيات التالية:

- جعل المقاربة القانونية النواة الصلبة لكل مشروع إصلاح للجماعات المحلية، مع إحاطة هذه النواة بحزام وافي على حد تعبير "إمري لاكتوس" مكون من المقاربات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، وبذلك تتكامل الرؤية للإصلاح فالمقاربة القانونية تحقق الشرعية وتدعم المشروعية، أما المقاربات الأخرى فتضمن الفعالية.

– تحديد الهوية الحقيقية للجماعات المحلية في الجزائر من خلال الوثيقة الدستورية، و تعديد ضماناتها من خلال النصوص القانونية، وبذلك يتحدد المركز القانوني للجماعات المحلية، فتتنظم بذلك تحت الشكل التنظيمي المناسب، إما كهيئات لا مركزية أو هيئات عدم تركيز، وهذا الشيء من شأنه تحديد طبيعة العلاقات المركزية واللامركزية، وتوضح معه حدود السلطة والمسؤولية.

– وحدة النص القانوني لكل الولايات والبلديات لم تعد أداة مساعدة على فعالية الأداء، لذا من الأفضل التكريس القانوني للمبادئ العامة للامركزية في ظل مناخ ديمقراطي تشاركي، مع جعل كيفية التطبيق تتناسب والخصوصية المحلية، وذلك بعد فك ارتباط واقع الجماعات المحلية بالقرار السياسي، وإسناده إلى مؤسسات تقييم مدي تطبيق اللامركزية بالاعتماد على مقاييس ومؤشرات تعتبر كمرجعية للتقييم.

– تعتبر الإرادة السياسية المحدد الفعلي لدرجة واتجاه إصلاح الجماعات المحلية، لذا الثقة فيها أكثر ودعمها بكل الوسائل يجعل منها بوابة التنمية ورافعة الاقتصاد الوطني. وفي الأخير وكإجابة عن الإشكالية يمكن القول أن ضغوط

الجزائر على التكريس القانوني لها من خلال جميع الدساتير والنصوص القانونية، سواء في مرحلة الأحادية، أو التعددية. وفي ظل المتطلبات الدولية والظروف الإقليمية والضغوط الداخلية، عمل صانع القرار على تبني المقاربة القانونية كآلية لإصلاح الجماعات المحلية، واعتماد هذه المقاربة نابع من المصادقية التي توحى بها وتضيفها على الإصلاح.

و لأن إصلاح الجماعات المحلية لم يكن هو المقصود بالدرجة الأولى، وإنما كان الهدف منه التكيف مع ظروف البيئة الداخلية والخارجية، والدليل أن كل تعديل دستوري أو نص قانوني للجماعات المحلية جاء بعد انتفاضات شعبية وفي ظل تحولات عالمية، وكانت الاستجابة من خلال الاستغلال لهذه الوحدات من أجل التمكين للنظام السياسي بتجديد شرعيته، وليس هناك أفضل من المقاربة القانونية التي يمكنها تحقيق هذا الغرض، مع جعل الاعتبارات السياسية موجهها لها، وهذا ما يفسر عدم الارتقاء بالمعايير القانونية الضامنة لاستقلالية الجماعات المحلية وعبرت عنه المؤشرات التالية:

- ضبابية وعدم وضوح العلاقات المركزية واللامركزية: إن اكتفاء المؤسس الدستوري بتحديد مستويات الجماعات المحلية، والإشارة إلى المجلس المنتخب كأهم مقوماتها، وعدم التحديد الدقيق لأسس العلاقات الأفقية والعمودية خصوصا من الناحية الوظيفية، والتركيز على الرقابة الوصائية، جعل الجماعات المحلية موجهة لتحقيق أهداف لا علاقة لها باحتياجاتها التنموية المحلية، كما لم تُظهر أهمية التكامل بين الولاية والبلدية.

- إضعاف للديمقراطية التمثيلية وتغيب لآليات الديمقراطية التشاركية: إن عدم تمكين المجلس المنتخب من وسائل العمل الضرورية وحتى القانونية منها، أنتقص من قيمة ونجاعة الانتخاب كآسلوب لتشكيلها، فهي لا تصدر قرارات نافذة، ولا تكتسب أعمالها القوة التنفيذية إلا بترخيص السلطة الوصية، مع عدم منح المنتخب المحلي أولوية التسيير المحلي، وتكليف المعين ليتولى هذه المهمة، ما نتج عنه إضعاف قيمة الديمقراطية التمثيلية، وزعزعة الصورة الرمزية للمنتخب المحلي، كما أن الاكتفاء بالتشجيع وعدم وجود أحكام إلزامية لتبني الديمقراطية التشاركية وتحديد الآليات التنفيذية، جعلها مجرد نية عبر عنها صانع القرار في النصوص القانونية.

• **الكتب:**

- برونيل سيلفي: التنمية المستدامة رهان الحاضر، تر: رشيد برهون، ط1، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة (مشروع كلمة)، الإمارات العربية المتحدة 2012.
- بلحاج صالح: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- بوقفة عبد الله: القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- غويني العربي: إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر، النشر الجديد الجامعي، الجزائر 2016.
- نبیه محمد: الجبهة المتقدمة بين اللامركزية واللامركز (الجانب القانوني والحاسبي)، ط1، CROSSMEDIA COMMUNICATION-RABAT، المملكة المغربية، 2019.
- العلي زيد، حمد محمود، عوف يوسف: الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017.
- بعلي محمد الصغير: القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- عوضة حسن محمد: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1983.

• **المقالات:**

- رجب إيمان: إشكاليات تفعيل دور " الإدارة المحلية " في إدارة شؤون الدولة، دورية بدائل، العدد 12، يوليو 2015.
- ناجي عبد النور: دور الجماعات المحلية في الجزائر في إدارة مخاطر الكوارث الصحية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020.
- بن عياش سمير، سباش ليندة: إصلاح نظام الجماعات المحلية في الجزائر: الفرص والقيود (2011-2018)، Route Education and social Science Journal، المجلد 06، العدد 04، مارس 2019.
- درويش جمال، منصور سفيان: التحولات السياسية العربية بين الثورة والفوضى: نحو منظور تفكيكي للنموذج السوري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد السادس (6)، العدد الأول، 10 جانفي 2017.
- صليحة ملياني: لجوء الجماعات الإقليمية لآلية التعاون المشترك - دراسة قانونية ضمن إصلاحات المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الجزائري-، مجلة العلوم القانونية

البيئة الداخلية والخارجية دفعت صانع القرار إلى صياغة مقارنة قانونية توجهها الاعتبارات السياسية، لذا لم تستطع ترقية معايير استقلالية الجماعات المحلية.

• **قائمة المراجع:**• **النصوص القانونية:**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016 م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1432 هـ الموافق 3 يوليو 2011 م - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 27 شوال عام 1417هـ.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ، الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 م، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020 م.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات المحلية، غشت 2018.

143

27 صليحة ملياني: لجوء الجماعات الإقليمية لآلية التعاون المشترك - دراسة قانونية ضمن إصلاحات المشروع التمهيدى لقانون الجماعات

المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020 م.
³⁰ العربي غويي: إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر، النشر الجديد الجامعي، الجزائر 2016 ص 48.

الإقليمية الجزائري-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص 498.
²⁸ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات المحلية، غشت 2018.
²⁹ مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ، الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 م، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء